

شرح متن أبي شجاع الدرس ٠١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ونسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا وبقينا وفقها ونحن نواصل مذاكرتنا - [00:00:02](#)

في اه كتاب متن ابي شجاع وهذا شرح مختصر آ ومرور سريع كان هذا بعد انقطاع طال شيئا ما ولكن الاخوة نصيحة لنفسي واياكم الفقه لا يحتل الانقطاع هذه المسائل الفقهية بادلتها - [00:00:19](#)

ترجيحاتها اه تحتاج الى تكرار دائم. من طالب العلم ولو كانت لطالب العلم ختمة فقهية في كل سنة فهذا من انفع ما يكون هذا نبه عليه بعض العلماء متقدمين ان ينبغي ان يكون هناك مرور على الفقه - [00:00:52](#)

آ ثانوي حتى ترسخ هذه المسائل نسأل الله تعالى ان يعيننا لكن نسأل الله تعالى ان وفقنا انتهينا الى كتاب الزكاة وهذا يتناسب الان شهر رمضان قريبا فنسأل الله تعالى ان يوفقنا - [00:01:14](#)

اتمام كتاب الزكاة والصيام قال كتاب الزكاة وزكاة الاخوة كما تعرفون لها مقاصد جليلة. من ابرز مقاصدها تكميل التوحيد والتجرد لله جل وعلا. لان من اكبر العوائق في طريق العبودية حب المال - [00:01:35](#)

يحبون المال حبا جما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم آ ثلاث من فعلهن فقد وجد طعم الايمان قال من عبد الله وحده وعلم ان لا اله الا الله ثم قال - [00:01:54](#)

وادى زكاة ما له طيبة بها نفسه قارن الزكاة بالتوحيد وجعل هذا من اسباب حصول لذة الايمان وحلاوته الزكاة تخرج حب المال من القلب خاصة اذا كان معها صدقات والذي يزكي في الغالب يتصدق ايضا من ماله - [00:02:13](#)

ثم ايضا فيها هذا التعاون بين المسلمين والتكافل حتى جاء في بعض الاحصاءات العالمية انه لو اخرجت الزكاة ووصلت الى اصحابها لا كفى ذلك المسلمين في العالم كله حتى المجاعات التي تكون في بلاد المسلمين. وهذا من اثنتين ونصف بالمئة من المال - [00:02:35](#)

هذه حكمة من الله تعالى ايضا الزكاة تخرج ما يكون في قلب الغني. من البخل والشح وما في قلب الفقير من الحسد والبغضاء والصلاة فيها صلة بالله جل وعلا والزكاة فيها صلة بعباد الله. وهذا جماع الخير. ولهذا كثيرا ما يقرن الله تعالى بينهما - [00:03:01](#)

قال هنا في تعريفها اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرائط. سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخر الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون - [00:03:26](#)

لأن كلمة زكا والزكاة تدل على الطهارة مع النماء وهذا الذي يحصل في الزكاة. تطهر القلوب وتطهر الاموال من ما فيها من الحرام وكذلك تنمي الايمان لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة برهان. برهان على ايمان العبد - [00:03:46](#)

قال اه الزكاة نوعان احدهما يتعلق بالبدن هي زكاة الفطر تأتي والثاني يتعلق بالمال وهذه الامور التي ذكرها في المتن قال واجب الزكاة في خمسة اشياء من المواشي والاثمان والزرع والثمار - [00:04:11](#)

وعروض التجارة طبعاً لم يذكر الركاز والمعادن لان الركاز والمعادن عند الشافعية لا تزكى الا اذا كانت من الذهب والفضة فترجع الى زكاة الاثمان ولهذا لم يفردها وسيأتي الكلام عليها - [00:04:35](#)

قال فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل وهي الابل والبقر والغنم وهذا لكثرة هذه البهائم هي الاكثر لكثرتها وكثرة نمائها وكثرت الانتفاع بها مع كونها مأكولة - [00:04:56](#)

احتملت المواساة لان من ابرز مقاصد الزكاة للاخوة مواساة الفقير فهذه اه والمواساة تكون في المال الكثير المنتشر ليس في المال

النادر قال بخلاف غيرها قالوا شرائط وجوبها ستة اشياء - [00:05:20](#)

الاسلام والحرية والملك التام والنصاب هذه الاربعة في كل مال. تتكرر في كل مال والحول هذا يكون في بعض الاموال دون بعض.

والصوم هذا في بهيمة الانعام قال الاسلام طبعاً هذا - [00:05:40](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب آآ كتابه الذي رواه ابو بكر رضي الله عنه قال هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول

الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والكافر - [00:06:04](#)

لا تصح منه الزكاة وان كان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين لكن لا تقبل منه لا تصح

منه حتى يسلم قال الحرية - [00:06:18](#)

طبعاً ايضاً هذا بالاجماع فلا تجب الزكاة على العبد انه لا ملك له المال الذي بيده هو ملك لمن ملك لسيده وحتى اختلفوا طيب هل

السيد هو الذي يزكي على المال الذي بيد العبد - [00:06:38](#)

هذي مسألة فيها خلاف يعني عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ورجحها ابو عبيد ورجح هذا ابو عبيد ابو عبيد

عنده اختصاص في مسائل الاموال عند كتاب الاموال - [00:06:55](#)

انه لا زكاة ايضاً على العبد ولا زكاة على السيد لماذا؟ لان هذا القول ورد عن اكثر الصحابة رضي الله عنهم عن عمر ابن عمر وجابر كثير

من السلف قالوا لان الملك - [00:07:16](#)

بيده غير تام وهذا سيفيدنا في الشرط الذي بعده الملك التام الملك في يد السيد هنا غير تام لان الذي ينتفع ويتصرف بهذا المال هو

العبد وقالوا هو ليس بملك تام للسيد - [00:07:32](#)

وفي الوقت نفسه يعني اه ليس ملكاً للعبد ما يكون في هذا المال يعني الزكاة طبعاً بشرط ما يكون هناك آآ تحايل على الفرار من

الزكاة فيعطي المال للعبد حتى لا تكون عليه زكاة - [00:07:49](#)

اذا حال علي الحول مثلاً هذا لا يجوز طبعاً ولو زكى هذا احوط كما هو القول الثاني عند الشافعية ومذهب الحنفية والحنابلة قاله

السيد والمالك وهذا طبعاً في قوة لولا ما ورد من اثار الصحابة رضي الله عنهم في القول الثاني - [00:08:08](#)

اه قال الملك التام الملك التام ما معنى الملك التام يعني ان يكون المال في يدك تنتفع به وتتصرف فيه هذا معناه الملك التام. ممكن

انت تملك المال لكن ما يكون في يدك - [00:08:30](#)

مثل ماذا؟ قال مثل المسروق من المغصوب انت تملك هذا الماء لكن ليس في يدك كذلك مثل الدين وهذي مسألة يعني كثيراً ما تسأل

عنها يعني اذا اعطيت فلاناً مبلغاً من المال - [00:08:48](#)

مئة الف دين ثم لم يردّها عليك فهل تزكي هذا المبلغ طبعاً هنا الاخوة يفرقون حتى هنا ذكر في الشرح الشافعي يفرقون بين اذا كان

على موسر وبما انك تستطيع ان تأخذ هذا المال في اي لحظة - [00:09:06](#)

قال لك يا فلان انت تأتي واعطيك المال هنا طبعاً كأن هذا المال في يدك وهنا تزكيه اما اذا كان على معسر او كان يعني لسنوات مثلاً

ستقبضه بعد سنوات - [00:09:26](#)

فهنا لا تجب الزكاة في الحال لكن اذا قبضت هذا الدين رجع لك بعد خمس سنوات مثلاً هل تجب فيه الزكاة فعند الشافعية انه تجب

فيه الزكاة لكل ما مضى من من السنوات يزكيه لما مضى من السنوات - [00:09:43](#)

وهذا رواية عند الحنابلة ايضاً ورجحها ابو عبيد. وذكر انه قول علي وابن عمر وابن عباس يعني منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم

علي وابن عمر ابن عباس هذا ذكره ابو عبيد - [00:10:08](#)

وابو عبيد له كلام يعني طويل في هذه المسألة وفي ترجيح هذا القول لان هذا المال في النهاية هو مالك ومرت عليه هذه السنوات

وان كنت ما انتفعت به اه ما وجبت عليك في تلك السنوات لكن الان - [00:10:25](#)

هذا مالك ورجع اليك فينبغي ان تبرأ ذمتك يعني من الزكاة التي وجبت فيه بهذه السنوات والله اعلم طبعاً في قول يقابل هذا القول

قول الحنفية انه لا زكاة فيه مطلقاً تستأنف حولاً جديداً - [00:10:42](#)

وفيه قول المالكية يزكيه لعام يزكيه لعام وهذا يرجح كثير من المشايخ المعاصرين الشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة يرجحون هذا القول وهذا يعني والله اعلم طيب يعني هذي مسألة الملك التام وهكذا لها صور كثيرة - [00:11:00](#)

طيب ثم ايضا اه قال آآ النصاب ويعني هذا ايضا عند عامة العلماء كما سيأتي معنا يعني في نصاب آآ كل نوع من الانواع النبي صلى الله عليه وسلم حدد الانصبه كما سيأتي - [00:11:54](#)

طبعاً الحكمة في اشتراط النصاب يا اخوة في الاموال الزكوية لان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة يكون الانسان محتاجا الى ماله هذا من حكمة الله حدد بكل دقة المقادير نصاب - [00:12:25](#)

مقدار الزكاة في كل جنس قالوا اما الحول وطبعاً هنا حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول هذا الصحيح انه موقوف يعني جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بالاجماع - [00:12:44](#)

جاء عن ابي بكر وعثمان وابن عمر لان قالوا لماذا لان مظنة الحول مظنة لنماء المال والزكاة وجبت مواساة ومع المواساة ايضا فيها رفق بالغني ما تجب في اقل من سنة - [00:13:04](#)

ولا تجب في اكثر من يعني او او يؤخر الوجوب الى ما يزيد على سنة سبحانه الله هذا مناسب في كل سنة يكون في هذا الرفق للفقير رفق للغني مع المواساة للفقير - [00:13:26](#)

الشرط السادس السوم وهذا بالنسبة لبهيمة الانعام هذا قال بجماهير العلماء خلافاً لمالك والليث. حتى قال ابن عبد البر لا اعلم احداً من الفقهاء قال قال يعني في السائمة زكاة - [00:13:41](#)

اه اسف في غير السائمة زكاة الا ما لك والليث يعني لابد من الصوم يعني ان ترعى اما المألوفة التي انت تطعمها هذه ليس فيها زكاة لانك انت الذي تتحمل مؤنتها - [00:14:00](#)

لكن الزكاة تجب في ماذا التي ترعى فانت اه ليس عليك اه مؤنة لكن عند مالك اوجب الزكاة في السائمة وغير السائمة وهذا لم يقل بي احد من الفقهاء الا مالك والليث - [00:14:20](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في عنه في كتاب ابي بكر الصديق قال وفي صدقة الغنم في سائماتها. في سائماتها نعم اه طبعاً معتبر يعني معظم الحول نريد ان نخوض في التفاصيل لكن نمر - [00:14:38](#)

طيب كذلك يعني بهيمة الانعام اذا كانت عاملة اذا كانت عاملة في حرف او نبج او نقل امتعة هذه لا زكاة فيها. حتى لو كانت سائمة انظر يخرج من السائم ماذا؟ العاملة - [00:15:10](#)

هذا كما ثبت عن علي رضي الله عنه. والراجح وقفه قال ليس في البقر العوامل صدقة ليس في البقر العوامل صدقة لانها اصبحت مثل الة العمل ما اصبحت من الاموال النامية - [00:15:36](#)

اصبحت يعني اشبه بالة العمل يعني اعدت للاستعمال المباح مثل الثياب مثل البيت مثل السيارة اصبحت هذه مثل مثل هذه الاشياء كذلك اليوم البقرة التي اعدت للالبان البقر التي اعدت للالبان في المصانع - [00:15:55](#)

آآ يعني التي تنتج الحليب هذه ايضا قال العلماء ليس فيها زكاة لانها مثل العاملة وان كانت يعني طبعاً هذه تغلف طبعاً ايضا. لكن اذا تصورنا انها سائمة هذه ليس فيها زكاة. يقاس على هذا اليوم الات التجارة والصناعة - [00:16:16](#)

الات المصانع المغاسل. الالة نفسها ليس فيها زكاة ثم قال واما الاثمان فقسمان الذهب والفضة شرائط وجوب الزكاة فيها خمس الاسلام والحرية والنصاب والحول وهذا سيأتي الحديث عنه بتفصيل قال واما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط - [00:16:36](#)

ان يكون مما يزرعه الادميون الشرط الاول ان يكون مما يزرعه الادميون نعم المقصود يعني يزرع جنسه الادميون فان نبت بنفسه وكان مما يزرعه الادميون هذا فيه الزكاة يعني الشعير والذرة والحنطة وهكذا - [00:17:01](#)

آآ طبعاً هذا الشرط الاخوة لانه يعني لمساتي الزكاة في الزروع تكون في المقتات اه وهذا المقتات يعني يكون مما زرعه الادميون هو يحتاج الى القوت فيزرع هذا الزرع قال وان يكون قوتا مدخرا - [00:17:34](#)

وان يكون قوتا مدخرا احفظ هذين الوصفين القوت والادخار القوت يعني يقتات عليه الناس يقولون عبارة عن ما يستمسك في

المعدة اه مثل الحبوب يعني الحنطة والشعير والذرة والارز التمر - 00:18:00

التمر سيأتي معنا في الثمار لكن هذي الحبوب ويد مدخرا يعني يبيس يدخر بعضهم يقول البيس بعضهم يقول الادخار وان يكون نصابا طيب بالنسبة لهذا الشرط القوت والادخار وما الدليل في المسألة هذه الاخوة - 00:18:27

ورد فيها حديث اه ابي موسى ومعاذ رضي الله عنهما عندما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذ في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة - 00:18:51

الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال لا تأخذ في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة. الشعير والحنطة والزبيب والتمر وايضا هذا الصحة موقوفا على ابي موسى وصح مرفوعا هو الحاكم طبعا بعض العلماء الاخوة اقتصر على هذه الاصناف الاربعة في باب الزكاة قال ما يجب في الزكاة الا هذه الاصناف الاربعة - 00:19:06

يعني هذا فيه شيء من الظاهرية وهذا رواية عند الحنابلة لكن باقي العلماء طبعا اه يعني وسعوا الحكم ونظروا الى العلة واقرب شيء والله اعلم ما في مذهب المالكي والشافعية - 00:19:29

انهم اعتبروا العلة هي ماذا القوت والادخار ان الادخار تقريبا يتبع القوت يعني يكون يابس القوت يبقى فترة طويلة فيكون يابسا مدخرا وقالوا هذه الاربعة اي لعلها هي الاقوات التي كانت عند اهل اليمن ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا الا من هذه الاربعة. ويقصد يعني ما كان قوتا والله اعلم - 00:19:50

هذا عند المالكية والشافعية وهو اقرب الاقوال. طبعا تعرفون عند الحنفية يعني توسع حتى يجيبون الزكاة في الخطرات يعني وحتى في البابازير يعني الكمون يعني كل شيء يخرج من الارض - 00:20:18

يستدلون طبعا يا الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض مما اخرجنا لكم من الارض. فاحذوا بالعموم والحنابلة في المذهب عندهم باعتبار الكيل مع اليوبس. يعني ما اعتبروا القوت اعتبروا الكيل - 00:20:42

انهم يعني استدلوا بحديث يعني ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقالوا الشيء الذي يوسق يعني يكون مكيلا هو الذي فيه الزكاة. ايضا وسعوا بالنسبة للحبوب يعني عندهم مثلا اللوز والجوز ومثل هذه الحبوب كلها ما يعتبرون القوت لكن الله اعلم الا الاقرب في هذا - 00:21:03

هو ما ذهب اليه الشافعي والمالكية قال ابن رشد الزكاة المقصود منها سد الخلة. وذلك لا يكون غالبا الا فيما هو قوت والله اعلم قوام الثمار فتجب في شيئين منها - 00:21:31

قال ثمر النخل وثمر الكرم هذا ايضا عند المالكية والشافعية. من مشوا على نفس القاعدة نعم قالوا وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب طبعا بالنسبة للنخل والعنب - 00:21:57

وجاءت احاديث في طبعا هم خصوا هذا النوع النخل والعنب قالوا لان هذا يعني يدخل في القوت وما توجد ثمرة وقتات يعني وتيبس وتكون قوتا الا النخل العنب هكذا قالوا يعني خصوا الزكاة في هذين النوعين فقط - 00:22:35

بخلاف غيرها من الثمار فانه انما يؤكل تلذذا او تنعما او تأدما فليس بضروري ولا تليق به المواساة مثرى الخوخ الرمان طبعا التين لا زكاة فيه عند جماهير العلماء. المالكي والشافعي والحنابلة ايضا معهم - 00:23:01

عندك الحنفية عندهم الامر واسع كما عرفنا. كل شي فيه زكاة الزيتون هنا حصل خلاف وتجب فيه الزكاة عند المالكية والحنفية طبعا. ورواية عند الحنابلة والشافعية في القديم ولانه ثبت عن او او ورد عن عمر وابن عباس - 00:23:22

كما عند ابن ابي شيبة وعن جمع من السلف الزهري والليث اوزاعي الثوري لان هذا يمكن ان يدخر ويعني يشبه قالوا العنب والله اعلم في الحقيقة يعني تعليق المسألة بالعلة هذا طيب انك قد تكون في بعض البلاد - 00:23:47

يقتاتون على بعض الثمار انا اذكر في اوغندا في افريقيا الموز عندهم قوت يعتبر لسه الموز العادي الموز كذا اخضر. معروف يعني يقتاتون عليه حتى يعني يصنعون به يؤكل مع اللحم. يعني عندك بدل الرز موز معصود هكذا مع اللحم - 00:24:07

وبالفعل يعني انا لما سألت قالوا نعم هنا يزكون في الموز يعني هذا قولنا واحدا عندهم يخرجون الزكاة فيه تلاحظ ان يعني قد تكون

هناك بعض الثمار ما يتصور يعني - 00:24:27

دخولها في مثل هذه المسائل عند الفقهاء الاوائل لكن لما تخرج بلاد المسلمين ترى شيئا من هذه الامور تعليق الامر بالقوت والادخار هذا احسن ما يكون والله اعلم يدخر يعني يكون يابس هكذا ما يعني يفسد - 00:24:45

طيب وايضا طبعا يدل على الزكاة مسألة الخرس وهذا سيأتي معنا يعني معروف خرس التمر كان معروفا فهذا يدل على ان فيه الزكاة قولاً واحداً يعني طيب قالوا اما الزكاة اما زكاة عروض التجارة - 00:25:08

عروض التجارة ان ما يعرف للبيع تجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان طبعا زكاة العروض الاخوة يعني عليها عامة العلماء خلافاً للظاهرية بل نقل الاجماع والله تعالى يقول انفقوا من طيبات ما كسبتم. قال مجاهد نزلت في التجارة. استدل بهذه الآية البخاري - 00:25:38

طبعا يستدلون بحديث في البز صدقتها البز يعني الحرير لكن هذا يعني الثياب لكن هذا الحديث يعني ضعيف اه لكن صح هذا عن زكاة عروض التجارة صحت عن عمر وابن عمر وابن عباس - 00:26:06

لا مخالف له من الصحابة. نقل الاجماع ابو عبيد بن المنذر وايضا يستدل بحديث اه في الصحيحين لما آى النبي صلى الله عليه وسلم ارسل من يأخذ الزكاة من اه العباس عمه خالد بن الوليد وابن جميل - 00:26:26

قالوا واما خالد قال فانكم تظلمون خالداً فانه حبس اعتاده ودرعه في سبيل الله فهذا يدل على ان ايش؟ ان الاصل ان الزكاة تجب في هذه الدروع. طيب من اي وجه تستجب فيها - 00:26:50

ما يحتمل الا ان تكون ايش؟ من باب عروض التجارة لكن آى لما ما اعطاهم الزكاة النبي صلى الله عليه وسلم علم لماذا؟ انه جعله وقفا هذا الذي منع وما يحتمل الا ان تكون من - 00:27:08

زكاة العروض لان مثل هذه الامور ليس فيها زكاة في الاصل الا اذا كانت ايش من باب العروض. عروض التجارة طيب من الشروط المهمة الاخوة في زكاة العروض نبه عليها الشارح هنا - 00:27:23

يعني ان يقصد الاتجار عند اكتساب ملكي او ملكي العروض ان يقصد الاتجار يعني اذا اشترى اذا اكتسب هذا العرض لابد ان ينوي به التجارة يعني مثلاً انت اشتريت قطعة ارض - 00:27:41

بان تسكن فيها ان تبني عليها انت ما اشتريتها للتجارة. اشتريتها لان آى تبني عليها ثم بعد ذلك تغيرت نيتك. قلت له انا اريد ان ابيعها هذي ما فيها زكاة اصلاً خلاص - 00:28:07

هذي ما فيها زكاة مطلقاً انت ما اشتريت ابتداء للتجارة قالوا لان التجارة عمل ويحتاج يعني الى نية من اول العمل من اول ما تشتري الامر يكون للتجارة ابتداء زكاة العروض يعني هي الزكاة التي تجب على التجار ليس على انسان يشتري امور لنفسه ثم يريد ان يبيعها لا - 00:28:25

انما تجب على من شري اشترى الشيء ابتداء لان يتاجر فيه وهذا الشرط بالاتفاق يعني باتفاق العلماء هذا الشرط قال ابن قدامة ان نواه بعد ذلك لم يصير للتجارة لابد تكون النية ابتداء للتجارة - 00:28:50

وطبعا المالك والشافعي ايضا يشترطون ان يكون الملك بمعاوضة لو كان في ملكه عروض بنية فجعلها للتجارة لم تصل عروض تجارة قال ان التجارة كسب فلا بد ان يكتسب المال في معاوضة - 00:29:17

اما اذا قبل الهبة بنية ان يبيعها. هدية لكن ساجر فيها. قالوا هذا لا يدخل في عروض التجارة لا بد ان يكتسب هذا بنفسه لان هكذا تكون التجارة لكن الحنابلة - 00:29:45

قالوا يشترط ان يملكو بفعله وادخلوا الهدية في فعله بخلاف الموروث الموروث طبعا هذا يعني كما عرفنا اذا موجد الشرط الاول ما كان في نية للتجارة فيه فما يدخل في عروض التجارة - 00:30:03

وهنا ايضا ان يكون بملك معاوضة وحتى على القول الاخر ان عند الحنابلة ان يشترط ان يملكو بفعله وهو ما ملكه بفعله هذا ليس فيه زكاة طيب ثم قال بدأ الان في الانصبه قال واول نصاب الابل خمس - 00:30:21

ان المال عظيم بالفعل خمس يعني في كتاب ابي بكر قال ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها

[00:30:44](#) التطوع هذا جائز وفيها شاة -

الخمس من الابل فيها شاة طبعا هذا رفقا بالغني لانك اذا اخذت واحدة من الابل تأخذ خمس المال هذا كثير وفي الوقت نفسه خمس

من الابل يعني ثروة تعتبر فيها مواساة وفيها رفق بالغني - [00:31:01](#)

وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة آ قال وفي خمس عشرة ثلاث شياه يعني كل مرة كل خمس تزيد شاة شاة قال وفي عشرين اربع

شياه الان من عندك من خمس لين اربعة وعشرين - [00:31:17](#)

هذي فيها في كل خمس شاه من خمس سنين اربعة وعشرين ثم قال وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل تبدأ من خمسة

وعشرين الى خمسة وثلاثين هاي فيها بنت - [00:31:39](#)

من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين. طبعا قال فان لم تكن فابن لبون ذكر طبعا بنت مخاض يعني اكملت سنة بنت مخاب قالوا لان

يعني امها في الغالب ستحمل مرة اخرى بعد سنة - [00:31:55](#)

لتصير امها من ذوات المخاض يعني من المخاض الولادة الحامل هكذا سمعت بنت مخاطر لان امها ستكون حامل فهي بنت مخاض

اه طيب هذي من خمسة وعشرين لخمسة وثلاثين. قالوا في ست وثلاثين بنت لبون - [00:32:17](#)

وهذا من ستة وثلاثين لين خمس واربعين يعني عندك زيادة عشر ثم زيادة عشر بنت لبون بنت لبون يعني اكملت سنتين من

امها في الغالب تكون ايش يعني قد آ وضعت - [00:32:38](#)

ويعني ذات لبن بنت الابون وفي ست آ قال وفي ست واربعين حقة يعني من ست واربعين الى ستين هنا زيادة عالعشر يعني خمسة

عشر عندك عشر عشر ثم خمسة عشر خمسة عشر كما سيأتي معا - [00:32:54](#)

هذي فيها حقة حقة اكملت ثلاث سنين ان استحقت ان تركب نعم يعني استحقت ان يطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعة. طبعا

هذا الى خمسة وسبعين من واحد وستين الى خمسة وسبعين جذعة - [00:33:13](#)

قالوا الجذع اكملت اربع سنين يعني ودخلت في الخامسة قال لانها تجدد مقدم اسنانها يعني تسقطه طبعا هذي اعلى شيء اخرس

اسنان الزكاة لانه غاية الحسن درا ونسلا وقوة بعد هذا تكون يعني كبيرة - [00:33:32](#)

هذا من آ واحد وستين الى خمسة وسبعين ثم وفي ست وسبعين بنتا لبون في ستة وسبعين الى تسعين يعني خمسة عشر نعم ايضا

يعني عشر عشر خمسة عشر خمسة عشر خمسة عشر - [00:33:56](#)

ثلاث مرات الى تسعين نعم يعني هذا من ستة وسبعين الى تسعين يا بنتال ابونا في احدى وتسعين طبعا من واحد وتسعين لين مئة

وعشرين فيها حقتان يا حقتان ثم بعد ذلك - [00:34:26](#)

يعني خلاص عندك الان الى مئة وعشرين هذي حقتان من مئة قال وفي مئة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون لماذا؟ لان الاخوة بعد

هذا خلاص في كل اه يعني اربعين كما قال - [00:34:51](#)

وثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هكذا تكون الحسبة هكذا يكون الحساب. في كل اربعين بنت

لابوهم عندك يعني مية وواحد وعشرين هذي - [00:35:11](#)

يعني فيها اربعين ثلاث مرات اربعين اربعين اربعين ثلاث بنات لبون في كل خمسين حقة نعم وهكذا طيب طبعا هو بالاتفاق الاخوة

ان اخرج عن الواجب سنا اعلى هذا جائز يعني بدل البنت لابون اخرج حقة مثلا يعني هذا جائز - [00:35:29](#)

ان افضل طيب آ ثم قال واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تباع شوف البقر ثلاثون الابل خمس يعني شوف الفرق الابل يعني لها فضلها

نفاستها يعني سبحان الله قال واول نصاب البقر طبعا هذا كله اسنان الابل هذي كلها جاءت في كتاب ابي بكر في الصدقة -

[00:35:56](#)

فيه يعني تفصيل اسنان الزكاة الانصبه قالوا اول نصاب البقر ثلاثون وفيها تباع اكمل سنة لانه يتبع امه في المرعى آ قال وفي

اربعين مسنة والمسنة هي اكملت يعني سنتين - [00:36:31](#)

المسنة نعم اكملت سنتين الو لتكامل اسنانها سميت مسنة لتكامل اسنانها لطول سنها هذا ورد في حديث علي وصحح الترمذي والدارقطني ارساله لكن عليه اجماع العلماء هذا يقويه طبعاً المرسل يعتضد بالاجماع - [00:36:58](#)

لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ من اليمن امر ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعة من كل اربعين مسنة وهكذا ثم قالوا اول نصاب الغنم اربعون - [00:37:28](#)

وفيها شاة جدعة من الضأن او ثنية من الماعز الجذع من الضأن طبعاً هو فيه خلاف طبعاً عند الشافعي في الاصح انها لابد ان تكمل سنة نلاحظ عند الشافعية تكون كبيرة. يعني الخروف يكون كبيراً سنة - [00:37:43](#)

اه لكن عند المالكي والحنابلة ستة اشهر فما فوق يقولون يعني ينظر الى يعني آآ صوفه يعني اذا كان صوفه نامياً وكذا ايضاً والآن يعني تقريبا اللي عليه الفتاوى مذهب الحنابلة والمالكية - [00:38:17](#)

يعني عندك في العقيقة وفي الاضحية يعني يجوزون الجذع من الضأن يقولون ستة اشهر فما فوق لكن بالنسبة للغنم اه الثاني من الغنم المقال الثاني او ثنية من الماعز من الغنم - [00:38:47](#)

اه عند الشافعية ما له سنتان كبير ايضاً لكن يعني عند الحنابلة والحنفية وايضاً هذا يعني قول عند المالكية ان هنا المالكية مع الشافعية في الماعز اه عند الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية وقول عند الشافعية انه - [00:39:09](#)

ما اكمل سنة الثاني من من الغنم او الماعز وهذا يعني كله يعني يرجع الى هم يقولون يعني سمي يعني ثنياً لانه يلقي ثنيته يقولون هذا في الغالب ما يتأخر الى سنتين. وهذا الذي يرجح يعني قول الحنفية والحنابلة - [00:39:32](#)

الله اعلم المهم قال آآ وفي مائة واحد وعشرين شاتان يعني عندك من اربعين الى مئة وعشرين شاة اذا زادت واحدة بس مئة وواحد وعشرين فيها شاتان اذا عندك من مئة وواحد وعشرين - [00:39:56](#)

الى مئتين قال وفي مئتين واحدة ثلاث شياه. مئتين واحد الى ثلاث مئة ثلاث شياه ثم بعد ذلك في كل مئة شاة لكل مئة شاة يعني ثلاث مئة وواحد ثلاث مئة واثنين هذا ما يظر - [00:40:13](#)

يعني ثلاث شياه اذا وصلت اربع مئة تكون ايش اربعة وهكذا في كل مئة شاة طبعاً هو جاء قول عمر رضي الله عنه للساعي كما عند مالك قال لا تأخذ الاكولة - [00:40:35](#)

يعني التي تسمى جعلت للاكل ولا الرب رب قال هي حديثة العهد بالنتاج يعني اه التي فيها يعني لبن ولدت قريباً كذلك الحامل يلحق بهذا لان هذي من الكرائم كرائم الاموال - [00:40:50](#)

ولا فحل الغنم وخذ الجذع والثنية طيب وكذلك يعني لا يؤخذ الرديء. كما في كتاب ابي بكر قال ولا تأخذ في الصدقة هرماً. ولا ذات عوار ولا تأخذ في الصدقة هرمة - [00:41:24](#)

يعني كبيرة عاجزة عن الحركة ولا ذات عوار يعني عيب قالوا الخليطان ازكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة ذكر هنا الخلطة نوعان اه هناك خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع وتسمى ايضاً خلطة اعيان - [00:41:50](#)

والمراد بها انه لا انها لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره عندهم ستين رأس ما تقول هذا لي انا وهذا لي لك انت لا. ستين ما بدون تمييز - [00:42:20](#)

انا لي ثلاثين بالمئة امتلك سبعين بالمئة هكذا لكن بدون تمييز خلطة اعيان. يعني في نفس العين اشتراكنا او خلطة اشتراك يشتركان في الاعيان نفسها طيب هذي واضح ان يعني فيها - [00:42:36](#)

الزكاة بدون شروط واضحة لان يعني يزكيان زكاة واحدة طبعاً ما يمكن التمييز طيب والثاني خلطة الجوار والمقصود هنا بهذه الشرائط السبعة خلطة الجوار طيب بان يكون او يسمى خلطة اوصاف - [00:42:56](#)

ان يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره ولكن نجاوره مجاورة المال الواحد طيب آآ طبعاً الخلطة اه بسبب الخلطة قد تجب الزكاة يبلغ بذلك النصاب - [00:43:22](#)

وعند الانفراد قد ما تجب وتأثير الخلطة هذا قال بجماهير العلماء خلافاً للحنفية. الحنفية يعني ما يقولون بالخلطة يقول لا اثر لها

اضرب الملك وعند المالكية تقييد ايضا يعني اذا كان كل واحد يملك النصاب. ثم بعد ذلك - [00:44:00](#)

يكون لها تأثير لكن الاصل آ العموم والله اعلم قال لو كان لواحد عشرون شاة. والآخر عشرون شاة فخلط وجبت شاة يعني لان

النصاب يبدأ من كم من اربعين لكن لو انفرد كل واحد ما وجبت الزكاة - [00:44:24](#)

هنا الخلطة كما ترى تؤثر وقد تقلل الخلطة الزكاة مثلا خلط اربعين شاب اربعين شاة يجب عليه ما شاء لكن لو انفرد اصبح كل واحد

عليه شاة طيب وقد تكفر الخلطة الزكاة - [00:44:49](#)

كما لو خلط مائة شاة وشاه بمثلها يعني مئة وواحد ومئة وواحد ها فانها توجب طبعاً طبعاً مئة وواحد مئة وواحد مئتين واثنين.

مئتين واثنين كم فيها نقلنا من ميتين وواحد الى ثلاث مئة فيها ثلاث شياه - [00:45:10](#)

من المئتين لثلاثة الزيادة تؤثر. لكن بعد ثلاث مئة خلاص تحسب في كل ايش؟ مئة يعني شاة لكن من مئتين واحد وزيادة تؤثر الزيادة

هذي طبعاً فيها ثلاث اشياء يعني الى ثلاث مئة فيها ثلاث شياه. في الان مئتين واثنين فيها ثلاث شياه - [00:45:35](#)

نعم لكن لو انفرد كل واحد ليكون مئة وواحد واحد يعني مئة وواحد فيها كم يعني وكذلك يعني سيكون كل واحد عليه شاة يكون

المجموع شهايتين لكن هناك ثلاث شياه - [00:45:54](#)

طيب هل الاصل في خلطة الجوار قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب ابي بكر هذا قال لا يجمع بين متفرق لا يجمع بين متفرق ولا

يفرق بين مجتمع مجتمع - [00:46:11](#)

خشية الصدقة لا يجمع بين متفرق. يعني ثلاثة مثلا كل واحد عنده اربعين كل واحد عنده اربعين اربعين مئة وعشرين فاذا

جمعوا بينها اصبح الواجب عليهم كم واحدة لكن اذا فرقوها تكون ايش - [00:46:29](#)

ثلاث شياه فاذا جمعوا خشية الصدقة فلا يجوز. فرارا من الزكاة. وكذلك لا يفرق بين مجتمع اه يعني شخص اه نعم له اربعين

شخص له اربعين فيفرقها مثلا اه او شخصان مثلا ملي كان اربعين فيفرقها عشرين عشرين مثلا - [00:46:50](#)

هذي ما تجب فيها الصدقة لكن اذا كانت مجموعة تجب فيها الزكاة عند مزرعتين يفصل بينهما تماما يقول ما في ما علي زكاة هذي

عشرين وهذي عشرين مثلا لكن هو الان هذه خلطة - [00:47:17](#)

ما في خلطة هو مالك واحد لكن اذا قلنا ايش شخصين نعم طيب يعني اثنين يملكون اربعين لما يأتي موعد الزكاة كل واحد ياخذ

نصيبه ويذهب بعيدا هذا لا يجوز. قال وما كان من خليطين - [00:47:36](#)

فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وما كان من خليطين فانه يتراجعان بينهما بالسوية يعني مثلا عندهم المجموع ستون واحد عنده

عشرين والثاني عند اربعين اللي عنده عشرين يملك الثلث واللي عنده اربعين يملك الثلثين - [00:47:53](#)

الان لو اخذنا الزكاة من نصيب اللي يملك الثلث مثلا الزكاة المفروض ان الآخر يؤدي الثلثين فاذا الاول يرجع الى صاحبه ويأخذ ايش

قيمة ثلثي الشاه قيمة ثلثين يأخذها هذا معنى فليتراجعان بينهما بالسوية - [00:48:21](#)

ثم ذكر الشروط يعني هي متى تكون مؤثرة؟ قال بشروط سبعة مع الاخوة يعني هذا قريب مذهب الحنابلة شافع الحنابلة يذكرون

هذه الشروط. يعني الحنابلة كذلك ستة لكن مالكية قالوا - [00:48:46](#)

اذا اشترك في الراعي والمرعى فقط الراعي والمرأة وهذا يعني جاء عن الزهري الراعي والمرأة لكن عند الشافعي شوي اضيق طيب

الاتحاد في المراح والمراح وماوى الماشية ليلا عندما تأوي - [00:49:08](#)

والى الحظيرة مثلا وش هذا المراح والمسرح والمرعى وبعضهم يفسر المسرح بانه المكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى.

الذي ترعى فيه طبعاً كما قال الله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون - [00:49:38](#)

وحين تسرحون المراح المأواه تريح وتسرحون المرعى اه ثم الثالث الراعي صحنه اشترى طبعاً هذي الثلاثة كما ترى يعني الراعي

والمرعى المراح زاده الشافعي والحنابلة هنا الاتحاد في الفحل هذا هنا يذكرون حديث لكن ضعيف - [00:49:58](#)

والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي هذا ضعيف اه يذكرون ايضا الاتحاد في المشرب الفحل واحدا والمشرب واحدا

يقال المشرع تشرب من حوض واحد الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط - [00:50:30](#)

ونقال في المتن والحالب واحدا وموضع الحلب الحلب واحدا لكن هنا قال آآ الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد الاناء الذي يحلب فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح المنصوص - [00:50:57](#)

الاربعة هذا يعني يعني من ملاحظات في المتن الصحيح عند الشافعي ان هذه ما تشترط الاتحاد في المحلب هو موضع الحلب هذا يعني يقال نعم يشترط في المذهب يعني لكن كما ترى ما ادري يعني موضوع يعني اقرب ما يكون للعرف والله اعلم. وهذا ذكره ابن قدامة في المغني ان يرجع للعرف - [00:51:15](#)

ويعني اقل شي كما ذكر المالكية يعني الراعي والمرأة هذا لابد منه حتى تكون خلطة مؤثرة اما الباقي يعني فيه لا شك فيه نظر والله اعلم طيب قالوا اول نصاب الذهب عشرون مثقالا - [00:51:52](#)

وفيه ربع العشر نصف مثقال وفيما زاد فبحسابه طبعا مثقال اخوة يعني هو معيار معيار اسلامي يعني يطلق عليه الدينار ايضا. الدينار يعني الدينار وزن مثقال والدينار الاسلامي يقولون اربع وربع جرام ذهب - [00:52:18](#)

ودهب خالص يعني عيار اربعة وعشرين ان كل ما كان اقل يكون فيه نحاس فهذا هو الدينار لما يقول عشرون مثقالا يعني اربعة وربع جرام ذهب ضرب عشرين يكون الناتج كم - [00:52:54](#)

خمس وثمانين جرام ذهب يعني هذا عند جمهور المعاصرين بعضهم يذكر سبعين جرام يعني هذا على اختلاف الاختلاف في نفس الدينار كم يساوي ايوه هو هذا فيه يعني مثل هذا الخلاف - [00:53:15](#)

لكن اكثر المعاصرين اليوم على هذا خمسة وثمانين جرام ذهب والله اعلم الخالص لابد يكون عيار اربعة وعشرين آآ طبعا يعني اذا كان واحد عنده ذهب مثلا عيار ثمنطعش يقول لك انا عندي طيب مئة جرام ذهب عيار ثمنطعش كيف اخرج زكاتها؟ - [00:53:34](#)

تتحول يعني التحويل اول تحول وبعدين انظر هل بلغت خمسة وثمانين جرام ذهب اربعة وعشرين او لا. طريقة تحويل ايش تضرب تضرب يعني اه ما عنده من الجرامات يعني مئة جرام ضرب ثمنطعش تضربها في العيار - [00:53:58](#)

تقسيم اربعة وعشرين تضرب مئة جرام مثلا في ثمنطعش تقسيم اربعة وعشرين بيكون الناتج خمسة وسبعين. فبقول خمسة وسبعين هذي ما فيها زكاة تشوفونه عنده مئة جرام ذهب لكن ما فيها زكاة ليش؟ لانها ايش - [00:54:20](#)

اه نعم ليست خالصة هذي طريقة التحويل طيب هذا بالنسبة للذهب اه طيب وبالنسبة للفضة قال ونصابه الورق مائتا درهم وكذلك هذا قدر الدرهم الاسلامي يقولون اثنين فاصلة تسع مئة وخمسة وسبعين جرام فضة - [00:54:38](#)

اثنين فاصلة تسع مئة وخمسة وسبعين جرام فضة الان اذا تريد تحسب النصاب اه نصاب الفضة كم تضرب مئتين فاصلة تسع مئة وخمسة وسبعين ضرب مئتين نصاب الورق مئتا درهم - [00:55:09](#)

سيكون المجموع خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فضة. خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فضة وفيها ربع العشر يعني ربع العشر هناك نصف مثقال هنا ربع العشر خمسة دراهم خمسة دراهم وفيما زاد بحسبه طبعا هذا - [00:55:30](#)

بحسبه يعني يحسب اذا تسعين مئة جرام اه مئة وخمسة كلها بحسابه طبعا يكون فيه الزكاة طبعا ربع العشر يعني اثنين ونصف في المئة يعني بعبارة اخرى في الرياضيات تقسيم اربعين. يعني واحد على اربعين. هذا ربع العشر. ربع العشر - [00:55:55](#)

واحد على اربعة ضرب واحد على عشرة يعطيك واحد على اربعين فاذا اردت ان يعني اه تخرج الزكاة تقسم المبلغ على اربعين. طبعا كما سيأتي معنا هي زكاة النقود الان ترجع الى زكاة الذهب - [00:56:20](#)

طيب طبعا هو يعني كما ثبت في الحديث في الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة هذا الدليل ليس فيما دون خمس اواق صدقة. الاوقية اربعون درهما - [00:56:37](#)

يعني خمس اواق مئتين درهم هي نفسها المذكورة هنا في المتن وايضا هذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ويعني نصاب الذهب. ايضا جاء عن الصحابة. طبعا في احاديث مرفوعة - [00:56:59](#)

يعني لكن الاقرب انها يعني موقوفة على الصحابة وهذا ما يقال يعني بالرأي مع اجتماع الصحابة على هذا طبعا عند جماهير العلماء الاخوة يضم الذهب الى الفضة. ان من يعني جنس واحد - [00:57:13](#)

الاثمان هذي كلها من الاثمان عند الجمهور يضم في الزكاة الذهب والفضة في تكميل النصاب طبعا والعبرة بالقيمة كما عند الحنفية شوف قيمة هذا كم وقيمة هذا كم؟ طبعا هذا خلافا للشافعي. الشافعيين ما عندهم ظن. كل نوع له زكاته الخاصة - [00:57:31](#) حتى لو كان عندك هنا فضة كثيرة وهنا ذهب كثير لكن هذا ما بلغ. عندك ثمانين جرام ذهب مثلا نفرض او او اربعة وثمانين ما بلغ وعندك مثلا فضة خمس مئة وتسعين. هذا ما في زكاة وهذا ما في زكاة - [00:57:59](#) لكن مثلا المجموع فيه زكاة فعند الشافعي يقول لا ما في زكاة. لكن عند الجمهور فيه زكاة والاصل انه يظلم. كما تنظم النقود الان طبعا طيب اه الان زكاة النقود - [00:58:15](#)

يعني والله اعلم يعني كثير من المعاصرين يرجعونها الى الذهب ان الفضة يقولون اصبحت يعني لا قيمة لها يعني والمقصود من الزكاة كما عرفنا المواساة فكيف يعني تدخل المواساة في مال قليل جدا - [00:58:38](#)

يعني الآن يعني غرام الفضة الواحد يعني كم يساوي؟ ها بالدرهم درهم هكذا فقط يعني فتخيل واحد عنده خمس مئة وخمسة وتسعين درهم مثلا هذا عليك زكاة خمس مئة ايش تسوي الان - [00:59:04](#)

ما تفعل شيئا يعني يعني يقول لو نفرظ عنده الف الف وخمس مئة مثلا يعني ما ليس ذاك المبلغ بخلاف الذهب الان جرام الذهب كم ها وصل مئتين ما شاء الله. اول من زمان كنا نقول مئة ومئة وشي - [00:59:23](#)

الان الآن ما شاء الله المئتين يعني اه عشان كورونا. نزل مئتين واربعة مئتين واربعة يعني اضرب مئتين واربعة في في خمسة وثمانين كم يعني كثير اصبحت النصاب ها سبعة عشر الف - [00:59:48](#)

اول كنا نقول عشرة الف اثنا عشر الف فيها زكاة الان فوق عينه صحيح ايه وتلاحظ بالفعل الان لما تقيسه الان في واقع بالفعل يملك سبعة عشر تمر عليها سنة كاملة بالفعل مالي يعني - [01:00:13](#)

اي نعم وهذا حتى لو قارنت يعني الغنم والابل بالفعل يعني مثلا عندك اه خمس من الابل الكثير يعني شوف ما في اقل من هذا يعني ها شوي فيها تناسب عالاقل - [01:00:31](#)

اربعين شاة يعني والله اعلم وبعضهم طبعا يذكر انه يعني قال الاحب للفقير طبعا الاحاظ سيكون مع الفضة يعني الله اعلم طيب ثم قال ولا تجب في الحلي المباح زكاة - [01:00:47](#)

طبعا هذا الاخوة يعني طبعا هو مذهب يعني جماهير العلماء خلاف الحنفية الحنفية هنا يقولون فيها زكاة طبعا الاخوة الذي يقوي قول الجمهور اثار الصحابة رضي الله عنهم قال الحسن البصري لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة - [01:01:11](#)

وقال الامام احمد خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ابن عمر وجابر بن انس وعائشة واسماء يعني وعائشة يعني هذا ثبت عنها بسند صحيح كان لها ايتام كانت تخرج من آآ تخرج يعني من حلي هؤلاء يعني الايتام زكاة - [01:01:44](#)

وهي يعني اعلم بهذه المسائل. النساء اعلم بهذه المسائل وهكذا يعني وجاء ايضا عن ابن مسعود وجعلوا خلافة لكنه ضعيف كما ترى يعني ما يكاد يوجد خلاف بين الصحابة انه ليس في الحلي زكاة - [01:02:10](#)

ثم ايضا هذا هو الموافق لقاعدة الزكاة لان الزكاة تفرض في الاموال النامية اما المستعملة التي اعدت للنفقة يعني اه البيت والفرس والاثاث والسيارة هذي ما فيها زكاة كذلك الحلي - [01:02:31](#)

والله اعلم. فهذا القول ارجح وهذا يدلنا على ضعف الاحاديث الواردة او انها منسوخة كان الامر المحكم عند الصحابة هو عدم وجوب الزكاة. الاحاديث طبعا الاخوة الاسانيد فيها ضعف الاسانيد يعني الضعف فيها واضح - [01:02:51](#)

حديث آآ عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها تعطينا زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان سويرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار - [01:03:12](#)

فالقتهما هذا جاء عن حديث عبد الله بن عمرو وجاء من حديث عائشة حديث عبد الله بن عمرو آآ يعني وعمل بالارسال من قوات المعتمر بن سليمان حسين بن المعلم - [01:03:31](#)

عن عمرو بن شعيب يعني مرسلًا هذا الذي رجحه النسائي والمجزي حديث عائشة في يحيى بن أيوب قال الذهبي له غرائب مناكير ويعني أيضا يدل على أنه فيه نكارة لأن عائشة نفسها ما كانت تقول بهذا القول - [01:03:50](#)

وهذا هذا من يعني طرق اعلان الاحاديث موجود هذه يعني هذه الطريقة موجودة عند المتقدمين يعني يضعفون الحديث المرفوع اذا ثبت عن راويه الصحابي نفسه ما يخالفه بشرط ان يكون في السند علة - [01:04:18](#)

اما الموقوف فهو المشهور عن هذا الصحابي. يجعلون هذا علة وحديث ام سلمة ايضا اه انها كانت تلبس اوضاعا من ذهب نوع من الحلي قالت يا رسول الله كنز هو قال ان اذا اديت زكاته فليس بكنز - [01:04:33](#)

ايضا هذا الحديث يعني تفرد به ثابت ابن عجلان عن عطاء بن ابي رباح بن رابح مشهور وهذا الراوي متكلم فيه وغير مشهور قال الذهبي هذا الحديث مما انكر عليه - [01:04:57](#)

تلاحظ فيها تفردات. تفردات يصعب تقويتها الاخوة بخلاف الاحاديث اذا كان مثلا راوي ضعيف ما في نكارة ما في تفرد الله اعلم فهذا ما يقوى على الموقوفات الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم - [01:05:15](#)

لذلك الاصل انها ليس فيها زكاة. ممن ارادت ان تزكي من باب الاحتياط فهذا لها صدقة طيب والمقصود الاخوة يعني الملبوس الذي تعده للبس حتى لو ما كانت تلبسه الا مرة او مرتين للمناسبات هذا يدخل في الملبوس - [01:05:31](#)

بخلاف الذي اعد مثلا مكسر او يعني فقط جعل خزنه حتى تنتفع به مثلا آآ عند الحاجة تبيعه مثلا فهذا فيه زكاة لانه غير ملبوس طبعًا وقال المباح احترز به عن المحرم فانه تجب فيه الزكاة بالاجماع - [01:05:51](#)

محرم لعينه مثل اواني آآ او يعني اذا كان طبعًا كيف تتخيل الذهب محرم يكون من لباس الرجل يعني اذا كان عند الرجل طبعًا فيه الزكاة طيب اي نعم هو العبرة بهذا يعني ان ما اعد للبيع اذا كان في - [01:06:15](#)

يعني كأنه مثل السبائك اذا كان عند منزلة السبائك تقول انا مخلل هنا حتى احتاجه لان ابيعه هذا نعم فيه زكاة لكن اذا قالت لا ابدأ ما يمكن ان ابيع هذا الطقم - [01:06:54](#)

وهي ما تلبسه ابدأ هذا يدخل في الملبوس هذا ليس المقصود حقيقة اللبس يعني المقصود هو ان هذا خلاص اعد للاستعمال يعني الله اعلم طيب آآ ثم قال ونصاب الزرع والثمار خمسة اوسق - [01:07:07](#)

كما في الصحيحين قال ليس فيما دون خمسة افق صدقة الوسق ستون صاعا خمسة اوسق كم ثلاث مئة صاع الصاع يقولون اه اثنين كيلو فاصلة صفر اربعة. يعني شيء قليل طبعًا ان الاخوة - [01:07:32](#)

طبعًا اذا نحسبها الان كيلوين فاصلة صفر اربعة ضرب ثلاث مئة يكون ست مئة واثني عشر كيلو جرام يكون هذا نصاب الزرع والثمار ست مئة واثني عشر كيلو جرام طبعًا على خلاف - [01:07:58](#)

لان الاخوة تعرفون الوسخ ستون صاعا الصاع مكيال يعني ليس شيئًا موزونًا تخيل مثلا هذا المكيال قدر معين حجم معين اذا وضع فيه مثلا حبوب ثقيلة سيكون اقل داوود واحد فيه حبوب خفيفة تكون اخف - [01:08:14](#)

لهذا يختلف التحديد الوزن لكن هذا امر تقريبي وقال قدرها الف رطل بالعراق يقولون الرطل العراقي الواحد ثلاث مئة واثني عشر وثمانين ونصف جرام ثلاث مئة واثني عشر ونصف جرام هذا رطل واحد ضرب الف وست مئة - [01:08:34](#)

يطلع نفس الشيء بيطلع لك ست مئة واثني عشر الف جرام يعني ست مئة واثني عشر كيلو جرام مثل ما حسبتها هذا اذا قلنا الرطل العراقي ثلاث مئة واثني عشر وثمانين آآ يعني ونصف - [01:09:01](#)

طيب طبعًا هو هذا نفس قدر المكيال مكيال اهل المدينة لان العبرة مكيال المدينة وهو يساوي بالعراق كذا. كما ذكر وفيما زاد فبحسابه اه مثلا يعني انسان عنده مزرعة فيها النخل مثلا - [01:09:21](#)

فكان المحصول من التمر مثلا الف جرام يقول فيها زكاة ها ان اكثر من ست مئة واثني عشر وهكذا لكن هنا تبقى مسألة الاخوة هل يترك الخالص شيئًا للمالك عند الخرس؟ تعرفون الخرس؟ يعني يقدر يعني كم؟ حتى يعني يمكن هو الان يريد ان - [01:09:51](#)

يأكل رطبًا طبعًا هذا كل واحد يأكل الرطب حتى ما ينهي الرطب كله بالاهداء والاكل فيقولون الخالص يأتي يمر على المزرعة يقدر كم

فيها؟ هذي المزرعة كم تخرج من التمر - [01:10:13](#)

هذا يعرفه اهل الخبرة يقول هذه النخلة مثلا تخرج خمسين كيلو. هذي تخرج ثلاثين كيلو هذي كذا سيحسب اللي عنده يقول انت زكاتك كذا مثلا يعني يكون في باله انه ما ينهي كل الرطب يجعل منه يعني طبعا لما يصبح تمرا يجعلوه للزكاة - [01:10:28](#)
هل الخارس يترك شيئا ما يحسبه من الزكاة او لا عند الحنابلة يترك الثلث او الربع بحسب الحاجة الاسرة كبيرة او يعني يقول انا اهدي كثير من ارحامي واهلي اترك له الثلث. اما اذا كان عددهم قليل يترك له مثلا ربع وهكذا على حسب الحاجة يقولون -

[01:10:52](#)

آآ طبعا هذا القول الاخوة يقويه مذهب الحنابلة يقويه ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم احاديث يعني اه هنا عندك حديث سهل ابن ابي حثمة هذا كل مر معنا في البلوغ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث - [01:11:17](#)
فان لم تدع الثلث فدع الربع طبعا الحديث يرويه عبد الرحمن بن نيار عن سهل عبد الرحمن بنيار مجهول يعني فيه ضعف يسير لان الجهالة في التابعين تغتفر. خاصة ان هذا - [01:11:39](#)

ثبت عن عمر رضي الله عنه ان عمر بعث سهل بن ابي حثمة بن ابي حثمة على خرص التمر. فقال اذا اتيت على ارض فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون - [01:11:56](#)

بقدر ما ياكلون هكذا وايضا في حديث عتاب ابن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكاته زبيبا - [01:12:12](#)

طبعا ايظا الحديث فيه انقطاع بين سعيد المسيب وعتاب ولكن كما تعرفون ايضا مراسيله قوية سعيد بن المسيب اذا كان قطاع هذا مع هذا مع اثر عمر يعني فيه تقوية - [01:12:27](#)

فالاصل ان هذا الخرص ثابت والله اعلم لكن عند الحنابلة يترك شيئا بالفعل ما يحسب من الزكاة يعني يقول آآ قال دعوا الثلث او الربع دعوا الثلث يعني هذا يخصم من الزكاة لا يحسب من الزكاة - [01:12:47](#)

هنا طبعا تختلف الحسبة. لكن عند الشافعية والمالكية طبعا الحنفية ما ياخذون بالخاص مطلقا لكن عند الشافعية والمالكية لا يترك شيئا يعني لانه قالوا عموم الدالة في اخراج العشر او النصف - [01:13:06](#)

فقالوا اذا الخرص فائدة ماذا؟ ان يعلم فقط مقدار الزكاة ينتفع بالاكل والاهداء. فالفرق بين مذهب الحنابلة في جهة ومذهب المالكي والشافعي في جهة ان عند المالكي والشافعية تكون الزكاة على ايش؟ كل الثمار - [01:13:25](#)

وفائدة الخرص هو فقط ان يعرف مقدار الزكاة. وهذا له وجه طبعا لولا ما ورد من اثار وفي المقابل مذهب الحنابلة ان يترك الثلث وهذا كثير. فقالوا هذا المذهب الاخر قالوا هنا في الاحاديث يعني - [01:13:44](#)

فيما سقت السماء مثلا العشر وكذا ربع العشر نصف اسف وفيما سقي بالثانية نصف العشر وقالوا هذا فيما يعني عموما ما ما يستثنى منه شيء والثلث او الربع شيء كثير - [01:14:02](#)

لكن الاثار والاحاديث الاخرى والله اعلم تقيد هذا العموم والله اعلم تقول عند الشافعية يعني يترك ثمرة ثمرة نخلة او نخلات وهذا قد يؤيده اثر عمر لما قال دع لهم ما قدر ما ياكلون - [01:14:21](#)

يعني ما يحسب لكن في النهاية والله اعلم يعني ايضا يقولون الثمار يسقط منها شيء ويأكل الحيوانات او الطيور تأكل شيئا لو ترك مثل هذا والله اعلم ماذا جائز لكن لو مثلا زكى على الكل باب الاحتياط فهذا احوط - [01:14:41](#)

لكن ليس عليه حرج اذا اكل منها شيء قبل ان يعني ازكي يعني سيكون شيء يسير طيب قال وفيها ان سقيت بماء السماء او السيح العشر يعني مثلا الف قسمة على عشرة - [01:15:04](#)

اذا كان تسقى بالسماء بماء المطر يكن في في الف كيلو مئة كيلو فقط. يعني شي يسير وان سقيت بدواليب او غرب يعني الغربية الدلو الكبير قال نصف العشر يعني تقسيم عشرين - [01:15:21](#)

لان هذا يعني اه تكلف هو الذي سقاها فيكون اخف نصف العشر طبعا اقل من العشر يعني المئة بتكون كم خمسين يعني في الالف

بيكون خمسين كيلو فقط طبعاً هذا دليله كما ثبت في - 01:15:45

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً أثرياً يعني يعني هو الذي كانه يعثر على الماء بنفسه يشرب بعروقه العشر قال وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري في مسلم في مسقط الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالثانية نصف العشر - 01:16:09

في رواية أبي داود في البعل العشر البعل يعني هذا بعلي شيخ البعل السيد الزوج يعني كلمة تدل على قوة على قوة وكذلك قالوا البعل هنا الذي أنه من قوته يشرب بنفسه - 01:16:34
طيب طبعاً أه يذكرون بمسألة لو سقيت بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر يعني مرة تترك يعني بالسماء ومرة تترك بالثانية أو تسقى بالثانية إذا كان بالنصف وجب ثلاثة أرباع العشر أملاً بالتقسيم - 01:16:54
وهكذا طيب قالوا تقوم عروض التجارة عند الحول بما اشترت به طيب وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشترت به ويخرج من ذلك ربع العشر تقوم عروض التجارة عند الحول - 01:17:19
أه هذا الصحيح عند الشافعية أن زكاة عروض التجارة تكون عند نهاية الحول. والتقويم يكون بقيمتها عند آخر الحول. حتى لو كانت قيمتها في أول حول أو في وسط الحول مرتفعة - 01:17:50

ننظر في آخر الحوض هذا عند المالكية والصحيح عند الشافعية بعضهم عند الحنابلة يقولون اعتبر بجميعه لأنك يعني تشوف المتوسط أو تحسب الله أعلم لكن هو للحول يعني هذا كأنه يعني هو الأصل في الزكاة يعني إذا حال الحول - 01:18:08
طيب قال تقوم عروض التجارة عند الحوض بما اشترت به بما اشترت به ما معنى هذه الجملة الأخوة يعني إذا كان كانت هذه السلع عروض التجارة اشتراها أه ذهب بدنانير يعني - 01:18:36

فيقومها قيمتها بالدنانير إذا اشتراها بدراهم فضة يقومها بإيش بالفضة بما اشترت به طبعاً هو لماذا قال هذا؟ لأن في الماضي يختلف الأمر يعني يختلف بحسب إيش يعني بحسب الذهب والفضة - 01:19:03
فينظرون إلى الأصل هو اشتراها بماذا فإذا اشتراها بدراهم أو دنائير وطبعاً لا بد أن يكون نصاباً قوم به في آخر الحول فإن بلغت قيمته النصاب ولو اشتراها بالذهب يقوم الآن هذه السلع كم؟ فإذا وصلت من خمسة وثمانين جرام وأكثر - 01:19:32
فيها زكاة. إذا كانت أقل ما فيها زكاة حتى لو كانت إيش يعني مثلاً لو قومها بالفضة بكون فيها إيش زكاة بنصاب الفضة مثلاً مثلاً واشتراها فضة فلما قومها والله وجد فيها زكاته في الضالة لأن نصاب الفضة أقل - 01:19:56
ووجد فيها يعني تصل خمس مئة وخمسة وتسعين جرام مثلاً بقيمة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام يكون فيها زكاة مع أنه لو قومها بالذهب ما يكون فيها زكاة هذا عند الشافعية - 01:20:19

هذا عند الشافعية أنها تقوم بما اشترت به طبعاً عند الحنفية والحنابلة يقوم بالأحب للفقراء للفقراء المالكية ما عندهم كلام في هذه المسألة في الكويتية طيب عند محمد بن الحسن قد يقومه بالنقد الغالب - 01:20:32
النقد الغالب على كل حال بهذا أو بهذا النقد الموجود طبعاً هذا المعمول به الآن يعني الآن ما في فرق أصبح ها ويعني خلاص أصبحت ما في فرق بين الذهب والفضة أصبح التعامل بالدراهم مثلاً فهو خلاص سيقومها أصلاً قيمتها ونفس يعني لن - 01:21:04
يكون هناك فرق ما ينظر بما اشتراها به واشتراها بهذا أو بهذا في النهاية كلها نقود يعني يعني الآن المعمول به والفتاوى على أنها تقيم ينظر قيمتها كم قيمة النقد الموجود في البلد - 01:21:31

وتزكى كان نقول محمد بن الحسن يعني في هذا هو موافق للواقع والله أعلم وماذا يقصد إيش يقوم بالنقد الغالب يمكن يمكن الغالب إذا حصل هذا أو اشتراه بهذا أو هذا - 01:21:56
مممكن يقصد أنا فهمت أول ما أول وهلة الغالب في هذا واقع يعني لكنه ممكن لكن الآن كما عرفنا الآن يعني تكاد تكون المسألة هذي غير موجودة أصبح يعني خلاص هو النقد الموجود تقوم به يزكيها - 01:22:18
طيب طيب قالوا تقاوم عروض تجارة عند النشأ به قال ثم قالوا ويخرج من ذلك ربع العشر. نعم يعني تقسيم أربعين اثنين ونص

بالمئة طبعا اخوة يعني العروض اه يعني - 01:22:42

يقوم يعني المحل فيه كم سيارة كم عقد ذهب كم يقوم كل ما فيه من البسة من اطعمة من يسوي جرد كامل للمحل ويخرج يعني قيمة هذه السلع لكن هنا - 01:23:08

يعني ايضا يخرج ماذا؟ قبل ان يؤدي الزكاة اذا كان هناك ديون خاصة الديون الحالة او يعني التي ستكون بعد اشهر مثلا يعرف ان هذا عليه دين لان احيانا يفرق كثيرا يقول انا علي جار محل - 01:23:28

يعني والجار مرتفع كثيرا مثلا. فهنا يخصم هذه الديون التي عليه آآ لذلك مثلا ابن عمر رضي الله عنه ثبت عن قال يخرج ما استدان او انفق على ثمرته واهله ويزكي ما بقي - 01:23:46

الظاهر ان يعني قول جماهير اهل العلم اخوة ان الديون تخصم من الزكاة ان الديون تخصم من الزكاة. لكن طبعا يقولون هذا بالنسبة لديون الحالة اما انسان يقول انا علي دين مؤجل بعد سنة - 01:24:06

قبل ان يعني تأتي الزكاة مثلا فهذا يعني الاصل يؤدي الزكاة اذا حلت اي نعم عندهم ديون طبعا هذا مثل هذا ما يقول انا ما ازكي مالي نقول ان كنت صادقا في - 01:24:28

انك لا تريد الدين الذي عليك اه لا تمسك هذا المال الدين ما لا تجعله اقسط اديها كلها لكن هو ما امسكه الا لانه يريد ان ينتفع به وينمو عنده - 01:24:55

فلو قال انا اخرج هذا القسط الذي عليه نعم من حقه يخرج القسط الذي عليه او كان يريد مثلا عزم على اخراج اقسط قادمة. قل احسب الاقسط التي تريد ان تخرجها الان - 01:25:06

وهل يبقى معك شيء او لا؟ اذا قال نعم والله يبقى في الباقي الزكاة طبعا هذا قول جمهور العلماء خلافا للشافعية. الشافعية عندهم اه الدين لا يخصم والزكاة تجب يعني الدين ما يمنع من وجوب الزكاة - 01:25:21

لكن الجمهور عندهم يجب لاثر عثمان رضي الله عنه قال هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم هذا يدل على خصم الديون الدين اذا يمنع من الزكاة اذا كان واحد عليه دين طبعا هذا الاخوة واضح ايضا لان الزكاة وجبت من باب

المواساة - 01:25:42

فاذا كان هو اصلا عليه ديون كيف نقول له انت زكي؟ وبعدين اخرج ديونك وديون الان حالة فيقال لا واول تخرج ديونك فاذا بقي مبلغ وصل النصاب زكي ما بقي مبلغ خلاص ما عليك زكاة - 01:26:08

اذا حسب مثلا يقول انا عندي اجار المحل وعندي مثلا الان هذه العمال اللي عندي كلهم عليهم رواتب العمال ديون العمال مثلا نقول انا الان هذا المبلغ بالفعل آآ اقتطع اقتطع هذا المبلغ للعمال. فمن حق هذا الامر - 01:26:24

فيخصم هذا كل نفقة اهله كذا. فاذا بقي الصافي اذا كان فوق النصاب ازكي اما اذا كان اقل من نصاب هذا ما يكون فيه زكاة طيب ثم قال اه طيب - 01:26:43

وما استخرج من معادن الذهب والفضة تأمل هنا يعني هذا يتبع ايش؟ الاثمان وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال الحال طبعا نحن قلنا الاخوة هذا ما ذكرناه الحول - 01:27:04

ما يشترط في ماذا في زكاة الزروع قال واتوا حقه حصاد هذا ما فيه احد وفي المعادن والركاز قالوا ما يوجد من الركاز ففيه الخمس طبعا هذا باجماع العلماء الزكاة في المعدن. هذا بالاجماع - 01:27:24

لكن اختلفوا اول ما هو المعدن؟ فعند المالكية والشافعية المعدن فقط هي الذهب والفضة فقط فارجع المعدن الى ايش الى الاثمان اصلا الى الى الذهب والفضة فقط قول الحنفية قالوا كل ما يذوب - 01:27:50

من الحديد والنحاس وهذا قول عند الشافعية وقيل تجب في كل معدنك الحديد ونحوه عند الحنابلة اوسع شيء يعني عندهم المعدن يعني سواء كان يدوب او لا يذوب لا يذوب مثل ياقوت الكحل - 01:28:11

او كان حتى مائعا مثل البترول والغاز ما دام انه استخرج من الارض لان كلمة معدن الو يعني عدن بالمكان اقام فيه جنات عدن اقامة

طويلة دائمة والدليل في زكاة المعادن اخوة يعني - [01:28:34](#)

عندنا حديث بلال ابن الحارث اه ابو داود عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ربيع الرأي قال عن غير واحد من التابعين في رواية من علمائهم من علماء التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية - [01:29:02](#)

وبالنسبة الى القبل يعني موضع بناحية ساحل البحر الاحمر قال اقطع بلال ابن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكاة - [01:29:31](#)

هذا كما ترى يعني وان كان مرسلا لكن يحتج به لان ان يعني جمع من التابعين يذكرون هذا تلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة فهذا فيه يعني وجوب الزكاة وهذا بالاجماع لكن كما عرفنا الخلاف في - [01:29:55](#)

يعني ماهية المعدن؟ هذا المعدن ما هو؟ ومدى بالحنابلة يعني فيه يعني خير للفقراء والمسلمين يعني انه يكون في كل شيء ما دام ان الاصل والعموم الله اعلم طيب طبعا هنا يشترط النصاب دون الحول قال في الحال - [01:30:13](#)

النصاب لعموم الادلة طيب اه ولا يشترط الحول اه قال وجه ذلك ان وجوبه في غير المعدن لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويستخرج وخلص هذا الذي اخرج ليس يعني مالا ناميا - [01:30:42](#)

نقول كل ما حال عليه الحول خلاص هو الذي اخرج هذا وهكذا كلما تكامل النصاب يخرج منه الزكاة طبعا هنا ايضا آآ طبعا زكاة المعدن ربع العشر هذا عند الجمهور - [01:31:22](#)

ربع العشر عند جماهير العلماء فيفرقون بين المعدن والركاز الجمهور يفرقون بينهما ربع العشر يعني مثلا يعني كأنهم قاسوا هذا على الذهب والفضة وهكذا. ما يتبعهما لكن عند الحنفية ما يفرقون بين الركاز والمعدن - [01:32:06](#)

يجعلون الكل فيه الخمس عند الحنفية فيه الخمس في الركاز الخمس قالوا هذا ايضا يدخل فيه المعادن لكن عند الجمهور لا الركاز هو دفن الجاهلية الذي عليه علامة اهل الجاهلية هذا فيه الخمس - [01:32:31](#)

المال المركوس اه فرق بين الجمهور والحنفي الحنفية ما فرقون بين الركاز والمعادن. يعني عندهم الركاز كل ما في الارض المعدن مال مركوز في الارض لكنه في الحقيقة الحقيقة العرفية هي التي تقدم على اللغوية - [01:32:53](#)

هو دفن الجاهلية فيه الخمس يعني بلا مؤنة تلاحظ كل ما كان المال بلا مؤنة يكون الزكاة يعني تكون الزكاة يعني اكثر اه طبعا الموجود عليه علامة تدل على انه من اموال المسلمين فهذا يكون في حكم اللقطة - [01:33:16](#)

يعرف سنة ثم يمتلك طيب مصرف المعادن عرفنا يعني الزكاة لكن الركاز اه عند الشافعية يصرف مصرف الزكاة ايضا يصرف مصرف الزكاة ايضا - [01:33:40](#)

لكن الجمهور عندهم ان يعني الركاز مصرفه مصارف في مصالح المسلمين يعني هذا عند الحنفية الحنابلة ورجعوا المزني والشافعية هذا ورد فيه اثار عن الصحابة عن عمر رضي الله عنه وعن علي - [01:34:07](#)

ذكرهما ابو عبيد وذكر اثر عمر ابو عبيد. نعم. اثر عمر الله اعلم طبعا ايضا يشترط فيه النصاب الركاز عند الشافعية لكن هذا عند اسف عند الشافعية فقط لكن عند الجمهور لا يشترط فيه النصاب - [01:34:39](#)

هذا عند المالكية والحنفية والحنابل والشافعية في القديم. قالوا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. يعني بلا مؤنة ولا جهد فيخرج منه الخمس والله اعلم ثم قال - [01:35:19](#)

تريدون كملونا طيب ثم قال فصل بزكاة الفطر وتجب زكاة الفطر بثلاثة اسباب الاسلام قال وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان وجود الفضل عن قوته وقوت عياله بذلك اليوم - [01:35:46](#)

طبعا زكاة الفطر سميت زكاة الفطر لانها تجب بالفطر زكاة الفطر سبب الوجوب ويقال زكاة الفطرة الفطرة هي الخلقة فطرة الله التي فطر الناس عليها لان زكاة البدن يقال عنها تزكي البدن تطهر البدن - [01:36:09](#)

يعني كما في اه حديث ابن عباس طهرة للصائم من اللغو والرفث والاصل فيها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان - [01:36:31](#)

على الناس صاعا من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين من المسلمين فاذا يعني لا تجب على الكافر اه ثم هنا قال وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان - [01:36:45](#)

هذا وقت وجوب زكاة الفطر هذا عليه الاخوة جمهور العلماء مذهب الشافعي في الجديد وهو يعني قول الجمهور انها تجب بغروب الشمس ما معنى تجب بغروب الشمس يعني لابد ان يكون هذا الانسان ادرك جزءا من رمضان - [01:37:10](#)

هذا معنى قول بغروب الشمس غروب شمس اخر يوم من رمضان فلا بد ان يكون ادرك على الاقل شي من نهار رمضان الاخير يعني لابد ان يدرك جزءا من رمضان - [01:37:33](#)

ينتهي طهر للصائم لانها مضافة الى الفطر فلا بد ان يكون ايش؟ على الاقل ايش؟ صام. صام شي من رمضان حتى تجب عليه زكاة الفطر قالوا الاضافة دليل الاختصاص والسبب اخص بحكمه من غيره - [01:37:48](#)

فلما قال سماها الشرع زكاة الفطر فرض الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فهي زكاة واجب سبب الفطر فلا بد ان يكون الانسان ادرك شيئا من رمضان وتغرب عليه الشمس فاذا غربت عليه الشمس كان حيا - [01:38:11](#)

في رمضان وغربت عليه الشمس اخر يوم من رمضان فهذا الذي تجب عليه الزكاة ولهذا ما يشكل عليك الان. مثلا انت تسمع الان تجد بغروب الشمس. طيب واحد اه اه يعني - [01:38:27](#)

ولد نعم ولد في ليلة العيد مثلا انتهى رمضان غربت الشمس ولد هذا الانسان اه هل هذا المولود تجب عليه زكاة ها ما تجب عليه لماذا؟ لان ما ادرك ايش - [01:38:46](#)

شيء من رمضان بعضهم قد يشكل عليه يقول لا يعني هو الان غربت الشمس وموجود الان لا لابد ان يدرك ايش يعني جزءا من رمضان نعم يتصل يعني نهار رمضان بغروب الشمس - [01:39:03](#)

اه طيب اذا من ولد بعد الغروب او تزوج امرأة بعد الغروب مثلا في ليلة العيد فهنا يعني وما تلزمه هو قالوا ما ليس عليه ولكن طبعاً عليها هي ان تخرج الزكاة يعني - [01:39:21](#)

والله هذي ما ادري كيف لعدم ادراك وقت في الوجوب. نعم طيب هذا مذهب الجمهور طيب طبعاً مذهب الحنفية يقابلها المذهب انها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد لانها تتعلق بيوم العيد هكذا قالوا - [01:39:49](#)

عرفنا انه قول جمهور لعله يعني اظهر والله اعلم هذا وقت الوجوب هنا تجب على يعني من غربت عليه الشمس طيب ثم قالوا وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم - [01:40:38](#)

وهذا مذهب الجمهور ايضا خلافا للحنفية. الحنفية يقول لا تجب الا على من يملك النصاب لكن هذه ليست يعني زكاة مال فنقول فيها النصاب هذه زكاة على كل انسان فتجب على من يملك - [01:41:01](#)

ما يزيد على قوته وقوت عياله. في ذلك اليوم طبعاً يذكرون هنا الدليل آ قال هذا ثبت عند احمد عن ابي هريرة موقوفا معمر عن الزهري فيها كلام لكن عن ابي هريرة موقوفا - [01:41:19](#)

لما قال آ في زكاة الفطر يعني لو فرضت قال على كل حر وعبد قالوا فقير او غني فقير او غني لاحظ الذي عنده قوته وقوت عياله ذلك اليوم قد لا يكون غنيا. يعني قد يكون فقير هو يعني عليه مثلا التزامات عليه ايجار شقة وعليه كذا لكن هو - [01:41:40](#)

من يملك ما يزيد على قوة وقوت عياله فنقول يزكي وهذا يعني يدلك على ان هذه الزكاة المقصود منها يعني الطهرة من اللغو والرفث ويعني سبحانه الله فيها ان الكل ينفق حتى الفقير ايضا ينفق - [01:42:01](#)

ثم قال ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين عن من تلزمه نفقته قال جهاد تحمل زكاة الفطر ثلاثة الملك والملك يعني العبد انت تملكه ونفقته عليك وهنا يزكي عن العبد - [01:42:25](#)

عن عبده اما اذا كان يخدمه باجرة مثل الخدم اليوم وهنا لا تجد الزكاة الا اذا التطوع هو او الخادم؟ قال نعم انا ارضى ان تخرج انت عني زكاة. المال - [01:42:56](#)

النكاح طبعاً هذا يدخل فيه الزوجة هذا مذهب الجمهور والقراة القراة المقصود بها هنا عن من تلزم نفقته طبعاً عن تلزمه نفقته

الاخوة هذا جاء في حديث مرفوع عن تمونون ايضا - [01:43:13](#)

عند البيهقي لكن قال اسناده غير قوي ورجح الدارقطني وقفه على ابن عمر. يعني هذا ثابت عن ابن عمر عن من تمونون المقصود

عن تموم عن تمونون يعني من تلزمه مؤنته - [01:43:34](#)

لا على حقيقة المؤنة هذا كلام ابن قدامة وهذا قول اكثر اهل العلم والذي صححه ابن قدامة يعني قال يعني اذا كان هو ينفق مثل يوم

ينفق على خادمه في البيت - [01:43:54](#)

فاخراج الزكاة عن الخادم هذا من باب الاستحباب الاصل ان هو الذي يتحملها عن نفسه ان هو يعمل باجرة ما يدخل في قوله عن

تمونون لان المقصود عن تمونون قال ابن قدامة محمود على من تلزمه مؤنة لا على حقيقة المؤنة - [01:44:15](#)

نعم قال بدليل انه تلزمه مؤنة العبد الا بق ولم يمنه ولو تزوج ليلة العيد او ولد له ولد احنا قلنا تزوج ليلة العيد او ولد له ولد يلزمه قال

ان لم يمنهم - [01:44:37](#)

وقت الوجوب لكن المقصود هنا عن تمونون كما عرفنا ما تلزمه الفطرة هنا اشكل علي في كلام بن قدامة لو تزوج ليلة العيد او ولد له

ولد تلزمه فطرتهم لوجوب مؤنتهم عليه ايوة - [01:45:06](#)

وان لم يمنهم ايه اي نعم اي نعم يعني النفقة هنا نظر الى هو هو الان ادرك رمضان واللي هو اللي ينفق لان هكذا يعني نظر اليها

عندنا يعني مسألة اذا مات قبل الغروب لا تجب. اذا مات بعد الغروب - [01:45:38](#)

تجب عليه الزكاة طيب المهم عرفنا عن من تمونون عن من تلزمه نفقته من المسلمين. لكن هذه مسألة الله الولد يعني اذا ما ادرك

شي من رمضان ما تجب على الولد لكن الان هو نظر ابن قدامة هنا الى ايش - [01:46:45](#)

الى المنفق نفسه فهو ادرك وهذا ولده عن تمونون الظاهر انه يعني ينفق اه يزكي الله اعلم مثل ما تزوج يعني اذا تزوج تكون عليه

والله اعلم قال صاعا من قوت بلده - [01:47:11](#)

عرفنا الصاع يعني اربعة امداد كيلوين فاصلة صفر اربعة تقريبا وقد خمس اربطال وثلاث بالعراق ونفس المقدار آ كم بقي ثلاث دقائق

طيب هو انا بس اه والاصل صاع من غالب قوت اهل البلد كما هو معلوم. الرز الان الذي ينفق - [01:47:44](#)

لكن عند الحنفية يجزئ نصف صاع من البر يعني هذا خاص بالبر وهذا يعني خلافا للجمهور لكن هذا الذي يقوي قول الحنفية هنا اثار

الصحابة رضي الله عنهم هذا يعني ثبت عن عمر رضي الله عنه عند ابي داود قال فلما كان عمر كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع

حنطة مكان صاع من تلك الاشياء - [01:48:20](#)

وقال اه يعني في حديث ابي سعيد كنا نعطيها في زمان النبي صاعا من طعام او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب

قال فلما كان معاوية وجاءت السمرة يعني نوع من انواع الحنطة - [01:48:51](#)

قال اري مدا من هذا يعدل مدين فجعلها يعني نص ساعة قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن النبي صلى

الله عليه وسلم طبعا اقول هذا احوط - [01:49:07](#)

لكن لو اخرج نضع من الحنطة من القمح هذا ثبت عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس ابن الزبير وابي بكر فيعني الذي

يقويه كثرة الاثار الواردة عن الصحابة في هذا - [01:49:21](#)

يخص من هذا والله اعلم في شرف البر ممكن والله اعلم لعنا نقف هنا نقف عند مسألة يعني وقت الزكاة ومتى ينتهي وقتها المصاب

- [01:49:39](#)